



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

الرجع:

Date:

التاريخ:

قرار رقم (2) لسنة 2016
بشأن إيقاف العمل بالبطاقة المدنية
الورقية لغير الكويتيين

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس إدارة الهيئة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة ارقام 4 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1988 ، 3 لسنة 1992 ، 1 لسنة 1998 بشأن البطاقة المدنية ،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/3/12 بشأن البطاقة المدنية المزودة بشريحة الكترونية لغير الكويتيين ،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 1 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/7/9 بشأن البطاقة المدنية لبعض الشرائح من غير الكويتيين ،
- وبناء على عرض السيد / مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية ،

قرار
مادة أولى

يوقف نهائياً العمل بالبطاقة المدنية الورقية لغير الكويتيين والتي تم استبدالها
بالبطاقة الجديدة بنوعيتها المزودة بشريحة وغير المزودة بشريحة الكترونية ولا يعتد بها
اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

مادة ثانية

تسري كافة أحكام القرارات السابق صدورها بشأن البطاقة المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وعلى مدير عام الهيئة وجهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر في : 13 مارس 2016
الموافق :

